

منظمة الصحة العالمية



/AFCTC/INB4/2(b)

٢٤ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢

هيئة التفاوض الحكومية الدولية
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية
الإطارية بشأن مكافحة التبغ
الدورة الرابعة
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

ورقات عمل الرئيسيين المشاركين: التقييات النهائية

الفريق العامل ٣

- ١ تتضمن الصفحات التالية نصاً موحداً لمسودة الصيغة النهائية المقترنة لورقات العمل كما أعده الرئيسان المشاركان للفريق العامل ٣ وتم قبوله كأساس للمفاوضات المقبلة إبان الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية.^١ وتظهر الفروع التي تناولها الفريق العامل ٣ في هذه الوثيقة بالترتيب الذي وردت به في نص الرئيس:^٢

لام: التعاون العلمي والتكنولوجي والقانوني

ميم: مؤتمر الأطراف

نون: الأمانة

سين: الدعم الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية

عين: التبليغ والتنفيذ

فاء: الموارد المالية

صاد: تسوية النزاعات

^١ تم توزيع الوثائق التالية التي تتضمن الصيغة المقترنة خلال الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية: /AFCTC/INB3/WG3/Conf.Paper A .Rev1 /AFCTC/INB3/WG3/Conf.Paper B .Rev1 (المادتان لام وفاء)، (المادتان عين وصاد) /AFCTC/INB3/WG3/Conf.Paper C .Rev1 (المادتان ميم ونون وسين).

^٢ الوثيقة /AFCTC/INB2/2

- وقد استخدمت الزافرتان [] في كامل هذه الوثيقة لتمييز الكلمات أو العبارات التي مازالت موضع جدل. وتدل الأقواس عادة على أن الكلمات التي وضعت بينها يمكن إدراجها في النص أو استبعادها منه؛ وعندما تظهر أية كلمات بين قوسين ضمن أحد النصوص الموضوعة بين أقواس هي ذاتها، فإن الكلمات الموجودة بين القوسين الداخليين الأكثر بعدها عن القوسين الخارجيين هي التي يتغير تناولها قبل غيرها. أما النصوص الواردة بين قوسين وتفصل بينها شرطات مائلة (/) فهي نصوص بديلة يمكن الاستعاضة بعضها عن البعض الآخر.

لام: التعاون العلمي والتقني [والقانوني]

- [يُشجّع] يعمل كل طرف، على التعاون وفقاً لتشريعاته الوطنية [والتراماته الدولية] [والوسائل المتاحة له]، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تعزيز ما يلي بصورة مباشرة أو عن طريق أمانة الاتفاقية أو غيرها من الهيئات الدولية المختصة:

(أ) [تيسير استخدام ونقل وحيازة] التكنولوجيا والمعارف والمهارات والقدرات المتعلقة بمكافحة التبغ من قبل الأطراف الأخرى؛

(ب) [توفير] الخبرات التقنية والعلمية [، والقانونية] وغيرها من أجل وضع وتعزيز البرامج والسياسات والتدابير الوطنية لمكافحة التبغ، التي ترمي ضمن ما ترمي إليه، إلى:

(١) المساعدة على إقامة [قاعدة تشريعية متينة إضافة إلى] البرامج التقنية، بما فيها برامج الوقاية من الشروع في تعاطي التبغ وتشجيع الإقلاع عن التدخين؛

[(٢) مساعدة العاملين في صناعة التبغ [، وخاصة في البلدان النامية] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،] [الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية [، على تنمية سبل عيش / محاصيل بديلة [تملك مقومات البقاء]]]

[(٣) مساعدة زارعي التبغ [، وخاصة في البلدان النامية] [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،] [الذين يتأثرون بتنفيذ الاتفاقية، [على التحول إلى المحاصيل الزراعية البديلة بطريقة تملك مقومات البقاء من الناحية الاقتصادية؛]]

(٤) الاضطلاع بأنشطة أخرى لبلغ [الغرض] / [الهدف / الغاية]^١ من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها.

[(ج) توفير الدعم لإقامة برامج تدريبية وتنفيذية للعاملين الملائمين كما نصت عليه المادة [نص يدرج] والاستمرار في هذه البرامج من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية بطريقة فعالة؛]

[(د) توفير المواد والمعدات والإمدادات الصيدلانية [اللازمة]، وكذلك الدعم اللوجستي لبرامج وأنشطة مكافحة التبغ؛]

^١ يوجد اقتراح يقضي بالاستعاضة عن عبارة "الغرض المنشود" (عنوان المادة جيم من نص الرئيس) بكلمة "هدف أو غايات". وإذا ما تقرر ذلك ينبغي تعميم التغييرات على جميع الأجزاء.

[هـ) إقامة تعاون تقني ومالىي وآليات لدراسة الأساليب الفعالة من حيث التكفلة لمعالجة إدمان [النيكوتين].

[٢- ينشئ مؤتمر الأطراف ويراجع آلية لتعزيز التعاون العلمي والتقني [، والقانوني] وتبسيير سبله [بالدعم المالي اللازم].^{١٠}]

ميم: مؤتمر [الدول]^٢ للأطراف

١- ينشأ مؤتمر للأطراف. وتعقد الدورة الأولى للمؤتمر [بدعوة من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية] في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. ويحدد المؤتمر [في دورته الأولى] مكان وموعد الدورات العادية اللاحقة.

٢- تعقد الدورات الاستثنائية للمؤتمر للأطراف في المواعيد الأخرى التي يعتبرها المؤتمر ضرورية، أو بناء على طلب تحريري يقدمه أي طرف من الأطراف، شريطة أن يحظى هذا الطلب، في غضون ستة أشهر من تاريخ إرساله إليها من قبل الأمانة، بتأييد ثلث الأطراف على الأقل.

٣- [يكون النظام الداخلي للمؤتمر للأطراف وأي هيئة فرعية على غرار النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.] ويجوز [مع ذلك،] للمؤتمر للأطراف [، في دورته الأولى،] أن يقرّ ويعتمد [بأغلبية ثلثي الأصوات] / [بتواافق الآراء] نظاماً داخلياً ونظماماً مالياً خاصين به وبأي من هيئاته الفرعية.

٤- يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تطبيق هذه الاتفاقية [وبروتوكولاتها]^٣ ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذ [هذا الصك] / [هذه الصكوك] تنفيذاً فعالاً [ويجوز له اعتماد بروتوكولات ومرفقات وتعديلات خاصة بالاتفاقية وبروتوكولاتها ومرافقاتها وفقاً للمادة [وضع الاتفاقية]] [وبالاستناد إلى القرائن العلمية]. ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) إجراء دراسة دورية للتزامات الأطراف [، وتشغيل الآية المالية] والترتيبيات المؤسسية في إطار الاتفاقية، في ضوء [مبادئه والغرض الذي يتواهه] / [غاياته أو أهدافه]، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، وكذلك الظروف الاجتماعية - الاقتصادية - [السائدة] [، لاسيما في البلدان النامية للأطراف]؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات وتسهيله [، بأكثر الوسائل الفعالة بالمقارنة مع تكفلتها وأنسبها،] عملاً بأحكام المادة [المراقبة والبحث وتبادل المعلومات]؛

١ وجد أنه من الأنسب تناول ذلك في المادة "فاء" (الموارد المالية).
٢ طرح اقتراح بوجوب أن تسبق كلمة "الدول" كلمة "الأطراف" دوماً، وإذا أقر ذلك سيتوجب تعديل كل النص وفقاً لذلك.

٣ طُرِح سؤال عما إذا كان ينبغي للمؤتمر للأطراف في تطبيق البروتوكولات. وإذا تقرر أنه لا ينبغي للمؤتمر ذلك، فيجب حذف ما يلزم من هذه الفقرة بأكملها.

٤ يوجد اقتراح يقضي بالاستعاضة عن عبارة "الغرض المنشود" (عنوان المادة جيم من نص الرئيس) بكلمة "هدف أو غايات". وإذا ما تقرر ذلك ينبغي تعميم التغييرات على جميع الأجزاء.

[ج) تيسير تنسيق التدابير التي تعتمدها فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية [وأية بروتوكولات منطبقه]، وذلك بناء على طلب اثنين أو أكثر من الأطراف؛]

[د) تشجيع وتوجيه إدخال تحسينات دورية على [المنهجيات القابلة للمقارنة]، إضافة إلى تلك المنصوص عليها في المادة [المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات] والمرفقات [نص يدرج]، ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها]؛]

[ه) النهوض، وفقاً للمواد [نص يدرج] حسب الاقتضاء، [بتيسير] / [بوضع وتقدير] الاستراتيجيات والخطط والبرامج والسياسات والتوجهات والتدابير الملائمة الأخرى؛]

[و) تشجيع إقامة برامج ترمي إلى مساعدة الأطراف على تنفيذ التزاماتها عملاً بأحكام المواد [نص يدرج]؛]

[ز) تقدير تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية [وبروتوكولاتها] من جانب الأطراف، استناداً إلى المعلومات المتاحة وفقاً لأحكام المادة [التبليغ والتنفيذ]؛]

(ح) دراسة واعتماد التقارير الدورية عن تنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها] و [اتخاذ ما يلزم من ترتيبات لبنيتها]؛]

(ط) تقديم توصيات للأطراف، ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية الأخرى [، بما فيها المؤسسات المالية ومؤسسات التنمية الدولية] بخصوص أية مسائل لازمة لتنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها]؛]

(ي) السعي إلى حشد الموارد المالية الازمة لدعم خدمات الأمانة عملاً بأحكام المادة [الأمانة] ودعم تنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها] وفقاً للمادتين [الموارد المالية، التبليغ والتنفيذ]؛]

[ك) [إنشاء أية هيئات فرعية تراها ضرورية] / [اتخاذ الترتيبات الكفيلة بمساعدة أمانة منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بـ] تنفيذ الاتفاقية [وبروتوكولاتها]، واستعراض تقارير هذه الهيئات وتوجيهه أنشطتها؛]

[ل) السعي، حسب الاحتياجات، للحصول على خدمات وتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والهيئات غير الحكومية المختصة والمعلومات التي تقدمها كوسيلة [لتعزيز تنفيذ] / [لرصد الأنشطة المضطلع بها بموجب] الاتفاقية [وبروتوكولاتها]، والتحقق من شفافية المعلومات وموثوقيتها ودقتها؛]

(م) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يتطلبها بلوغ غرض الاتفاقية [وبروتوكولاتها]، علاوة على الوظائف الأخرى المسندة إليه في هذا الإطار.

٥- يجوز للأمم المتحدة، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة [، ونظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الأطراف في الاتفاقية،] وللمنظمات غير الحكومية المتخصصة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وكذلك

لأية دولة غير طرف في الاتفاقية، حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، رهنًا بالأحكام ذات الصلة للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومقرراته. [

نون: الأمانة

١- [تتولى منظمة الصحة العالمية أعمال أمانة هذه الاتفاقية] ، وينبغي لها أن توفر الأموال اللازمة لذلك [] / [تنشأ أمانة الاتفاقية. ويحدد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ترتيبات دائمة بشأن إنشاء الأمانة وعملياتها].

٢- تضطلع الأمانة بالوظائف التالية:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدهما بالخدمات اللازمة؛

(ب) وضع وإحالة التقارير المقدمة إليها عملاً بأحكام هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول من بروتوكولاتها]؛

(ج) تيسير الدعم المقدم للأطراف، وخاصة البلدان النامية، بناء على طلبها، في جمع وإرسال المعلومات المطلوبة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) إعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول من بروتوكولاتها] وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛

(هـ) تأمين التسويق اللازم مع الهيئات الدولية المعنية الأخرى، بإشراف مؤتمر الأطراف؛

(و) اتخاذ أية ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يستلزمها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، بإشراف مؤتمر الأطراف؛

(ز) أداء أية وظائف سكرتارية أخرى تحددها هذه الاتفاقية [وأي بروتوكول من بروتوكولاتها] وأية وظائف أخرى يكلفها بها مؤتمر الأطراف.]

سبعين: [العلاقات بين مؤتمر الأطراف ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية المعنية] [والمؤسسات المالية ومؤسسات التنمية الدولية]

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب من منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، بما فيها مؤسسات التنمية المالية الدولية تقديم الدعم التقني، لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بالمسائل المدرجة في إطار ولايتها المتربعة على تطبيق الاتفاقية [وبروتوكولاتها]. [تقدم المنظمة هذا الدعم وفقاً لبرامجها وفي حدود الموارد المتاحة لها] ، وتساعد أيضاً على إيجاد موارد خارجة عن الميزانية من أجل البلدان المحتاجة لها [].

[٢] - يجوز لمنظمة الصحة العالمية، بمبادرة منها وفي نطاق صلاحيتها، طرح اقتراحات على مؤتمر الأطراف. [

عين: التبليغ وتبادل البيانات

[١] - [طبقاً للمبادئ التوجيهية التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف والأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، يقدم كل طرف إلى المؤتمر من خلال الأمانة تقارير [عن تنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة التبغ،] [بما في ذلك البيانات التالية] / [التي قد تشمل ما يلي :]

(أ) [معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية [عن مؤسسات واستراتيجيات مكافحة التبغ،] [والخطط والبرامج،] [والسياسات وعن التدابير التشريعية والإدارية [وأية تدابير إضافية] تزمع أو تنفذ وفقاً لأحكام المواد [نص يدرج] ، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بإنفاذها عند اللزوم [؛]]

أو

[معلومات حول الإجراءات والاستراتيجيات التي يتخذها كل طرف لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأي مشكلات تواجه هذا التنفيذ؛]

(ب) معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ الإجراءات وفقاً لأحكام المادة [الموارد المالية]؛

(ج) المعلومات المتاحة عن العواقب [الاقتصادية والاجتماعية [وغيرها]] من العواقب المترتبة على مختلف التدابير المعتمدة لتنفيذ هذه الاتفاقية [وبروتوكولاتها]؛

[(د) معلومات عن التدابير المتخذة، إضافة إلى تلك الوارد ذكرها أعلاه، من قبل الطرف المعنى لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بشأن أي صعوبات أو عقبات تعترض ذلك التنفيذ، والتدابير المتخذة لتذليلها وبشأن مدى فعالية هذه التدابير؛]

[(ه) بيان التدابير التي يزمع الطرف المعنى اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأهداف الوطنية الرامية إلى مكافحة التبغ؛]

[(و) [بيانات] / [معلومات] عن [زراعة التبغ] ومنتجاته المستوردة أو المصدرة أو المصنعة وطنياً، وعن معدلات الاستهلاك والتدخين؛]

[(ز) المعلومات المتاحة عن تأثيرات استهلاك التبغ على الصحة.]]

أو

- ١ [يقدم كل طرف إلى المؤتمر تقريراً وافياً عن الخبرات والتدابير الوطنية في تنفيذ الاتفاقية. ويضع مؤتمر الأطراف في دورته الأولى المبادئ التوجيهية للتبلیغ.]

- ٢ [يضع كل بلد متقدم طرف في الاتفاقية [وكل طرف آخر [لديه بالفعل [/ [بهدف إنشاء [آلية مراقبة تقريره الأولي في غضون [ستة أشهر [/ [سنة [/ [سنتين [/ [١٨ شهراً [/ [سنتين [من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له. ويقدم كل طرف تقريره الأولي خلال [سنتين [/ [٤ سنوات [من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له.]] وبحدد مؤتمر الأطراف توافق البلاغات اللاحقة المقدمة من قبل كل الأطراف [، مع مراعاة الجداول الزمنية المختلفة المحددة في هذه الفقرة.]]

- ٣ يجوز لمؤتمر الأطراف، بغية مساعدته على [رصد [وتقديم واستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية أن ينشئ هيئة فرعية إذا أصبح هذا ضرورياً [أو يطلب من منظمة الصحة العالمية تقديم هذه المساعدة] ، ترتب لتقاري تقارير دورية من هذه الهيئة أو من المنظمة. ويحدد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية للمشاركة في هذه الهيئة ووظائفها. [ولا يجوز أن يشارك في هيئة الرصد هذه الأشخاص المنتسبون إلى شركات التبغ [أو شركات زراعة وتصنيع التبغ [أو فروعها أو وكلائها، ويجب أن يكشفوا عن انتسابهم إذا مثّلوا أمام هذه الهيئة.]] وتقوم [منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع] مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) وضع آلية [لرصد [/ [تقييم [واستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

(ب) وضع مؤشرات [لرصد [تقدم هذا التنفيذ؛

(ج) تقديم معلومات إلى الأطراف المعنية عن التقدم المحرز في عملية التنفيذ وتقديم توصيات إلى الأطراف عن أفضل الممارسات التي تطبقها سائر الأطراف؛

(د) مساعدة مؤتمر الأطراف على إنشاء نظام لإدارة المعلومات يستخدم في رصد هذا التنفيذ.]

[٤ يجوز لمؤتمر الأطراف، إذا رأى ضرورة لذلك، بغية إسداء المشورة في الوقت المناسب من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية تعيين أفرقة مخصصة [، مع مراعاة قواعد وممارسات منظمة الصحة العالمية،] لترويده بالمعلومات [والمشورة [اللازمة فيما يتعلق بقضايا محددة بخصوص الحالة الراهنة لمجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بغرض [بأغراض [الاتفاقية. ويعين المؤتمر أعضاء هذه الأفرقة [بناء على توصية المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،] حيث يعملون بصفتهم الشخصية. ويبت المؤتمر في اختصاصات هذه الأفرقة وطراحت عملها.]]

- ٥ يتولى مؤتمر الأطراف، بدءاً من دورته الأولى، وضع الترتيبات اللازمة لتزويد البلدان النامية الأطراف [والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية [بالدعم التقني [والمالي [بناء على طلبها، في جمع المعلومات وتبلیغها بموجب هذه المادة. [ويجوز أن توفر الأطراف الأخرى [/ [ويقدم هذا الدعم من الآلية المالية بمقتضى هذه الاتفاقية [والمنظمات الدولية المختصة وأمانة الاتفاقية مثل هذا الدعم حسب الحالة في حدود الموارد القائمة.

١ اقترح ألا يوجد أي اختلاف فيما يخص توقيت تقديم التقرير الأولي.

[٦] ينشئ كل طرف أو يعين وكالة أو عدة وكالات تكون مسؤولة عن جمع وتبليغ المعلومات عن الرقابة وعن البحث والرصد وعن الجوانب التقنية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والقانونية لبرامج إنتاج التبغ ومكافحته، وعن النقدم المحرز في تنفيذ كل أحكام هذه الاتفاقية.^١

فأure: الموارد المالية

- [يتتعهد كل طرف بتوفير دعم مالي وحوافر مالية للبلدان النامية [والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] لتسهيل الاضطلاع بأنشطتها الوطنية لبلوغ [غرض] / [هدف أو غايات]^١ هذه الاتفاقية.]

أو

[يتتعهد كل بلد متقدم طرف ينتج ويصدر التبغ بتوفير الدعم المالي والحوافر المالية للبلدان النامية من أجل تيسير تنفيذ أنشطتها الوطنية بغية تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية.]

أو

[يتتعهد كل طرف بتوفير الدعم المالي فيما يتعلق بأنشطته الوطنية الرامية إلى تحقيق الأغراض المنشودة من هذه الاتفاقية، وفقاً لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية.]

-٢ تنشأ بموجب هذا آلية [طوعية]، تتخذ شكل صندوق عالمي متعدد الأطراف، لتوفير الموارد المالية ونقل وتطوير التكنولوجيا المستدامة بالاستناد إلى الهيئات أو بشرط تيسيرية [ودون فرض أية شروط] على البلدان النامية، ولاسيما أقلها نمواً [، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]. وسيعمل الصندوق بتوجيهه وإشراف مؤتمر الأطراف. ويقوم المؤتمر وفقاً للغرض المنشود^١ من هذه الاتفاقية بتحديد الأولويات في السياسات والاستراتيجيات والبرامج، ووضع معايير ومبادئ توجيهية مفصلة تحدد أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، بما في ذلك الرصد والتقييم المنتظم لهذا الاستخدام. ويبت المؤتمر في أمر الترتيبات الكفيلة بوضع هذا الحكم موضع التنفيذ بعد التشاور مع منظمة الصحة العالمية التي سيتعهد إليها بتشغيل هذا الصندوق. وعلى وجه الخصوص:

[(أ) يمول الصندوق بطرق منها فرض ضريبة صادرات على منتجات التبغ المصنعة. ويمول الصندوق طوعياً أيضاً من قبل الأطراف، ويمول في حالات معينة، عندما يقرر ذلك مؤتمر الأطراف، من مصادر غير حكومية؛]

[(ب) يستخدم الصندوق في دعم مجالات منها نقل التكنولوجيا من أجل برامج الإقلاع عن تعاطي التبغ، وتوفير تسهيلات الاختبار اللازمة بموجب الاتفاقية [، والتحول التكنولوجي لزارعي التبغ والعاملين في صناعته]؛ ويساعد الصندوق بوجه خاص:

[(١) العاملين في صناعة التبغ على إيجاد سبل بديلة لكسب العيش قابلة للاستمرار؛]

^١ قد يكون من الأنسب إدراج هذه الفقرة في المادة "كاف" ("المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات").

[(٢) زارعي التبغ على التحول إلى زراعة محاصيل بديلة بطريقة سليمة اقتصادياً
وببيئياً؛]

(٣) ضحايا التبغ ومنتجات التبغ؛

[(٤) أي نشاط آخر لتحقيق أغراض الاتفاقية.] []

أو

[٢ - تسلم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه القنوات الثانية والإقليمية وغيرها في بلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، وتتظر في مسألة توفير التمويل الطوعي، من خلال تلك القنوات وفقاً لقدراتها وقوانينها الوطنية، لبرامج مكافحة التبغ الشاملة دعماً لهذا الغرض، مع مراعاة احتياجات الدول النامية.]

[٣ - تسلم الأطراف بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه القنوات الثانية والإقليمية وغيرها في بلوغ الغرض المنشود^١ من هذه الاتفاقية، وتتظر في مسألة توفير التمويل [الطوعي] [غير المشروط] من خلال تلك القنوات لبرامج مكافحة التبغ الشاملة [بما في ذلك الإجراءات التي تستهدف زراعة محاصيل بديلة دعماً لهذا الغرض]، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف [، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انقلالية].]

[٣ مكرر - تقدم المنظمات الصحية الإقليمية والدولية المساعدة التقنية والمالية للبلدان النامية للوفاء بالتزاماتها بالنسبة لتبادل المعلومات والمراقبة والبحوث المبنية في هذه الاتفاقية.]

[٤ - تسلم الأطراف بأن البلدان المتقدمة الأطراف التي تصدر منتجات التبغ المصنعة، أو التبغ الخام أو تلك التي تملك فروعاً لشركات التبغ الدولية تتولى تصدير أو بيع منتجات التبغ في بلدان تالثة، [تقع عليها مسؤولية خاصة في] توفير الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انقلالية من أجل تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة التبغ وكذلك التحول إلى خيارات أخرى سلية اقتصادياً.]

أو

[تتعهد البلدان المصدرة للتبغ بتقديم المساعدة المالية للبلدان النامية.]

أو

[يتعهد كل بلد متقدم طرف يصدر منتجات التبغ المصنعة أو التبغ الخام، أو تعمل في أراضيه فروع لشركات التبغ الدولية بتقديم الدعم المالي والحوافز المالية للبلدان النامية لتسهيل تنفيذ برامجها الوطنية لبلوغ الغرض المنشود من هذه الاتفاقية.]

^١ يوجد اقتراح يقضي بالاستعاضة عن عبارة "الغرض المنشود" (عنوان المادة جيم من نص الرئيس) بكلمة "هدف أو غايات". وإذا ما تقرر ذلك ينبغي تعميم التغييرات على جميع الأجزاء.

صاد: تسوية النزاعات

- في حالة نشوء أي نزاع¹ بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تجري هذه الأطراف، ما لم تكن آلية أخرى قد أنشئت فيما بينها، مشاورات فيما بينها بغية تسوية النزاع عن طريق التفاوض.
- إذا تعددت تسوية النزاع عن طريق التفاوض في غضون [ثلاثة] / [ستة] أشهر، يجوز لأطراف النزاع أن تسعى إلى طلب بذل مساع حميدة، أو طلب وساطة طرف ثالث.
- لا يعفي الإخفاق في التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة لأطراف النزاع من مسؤولية مواصلة السعي إلى تسويته. وعند تصديق هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إعلام الوديع، كتابة، بأنها قبل، فيما يخص أي نزاع لم تتم تسويته وفقاً للفقرة ١ أو ٢ أعلاه، التحكيم، على أساس إلزامي، وفقاً للإجراءات التي يعتمدتها مؤتمر الأطراف.
- [٤- إذا لم يقبل كل أطراف النزاع، التحكيم، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، يعرض النزاع، ما لم تتفق الأطراف فيه على خلاف ذلك، لإجراءات التوفيق. وتنشأ لجنة توفيقية وفقاً للفقرة ٥ أدناه بناء على طلب طرف أو أكثر في النزاع.]
- [٥- ما لم تتفق الأطراف على شيء آخر:
- (أ) إذا نشأ نزاع بين طرفين، يتولى كل طرف تعين عضو واحد في اللجنة، [ويعين] / [يسمى] العضوان المعينان على هذا النحو عضواً ثالثاً، [لا يكون مواطناً لأي من الطرفين] يتولى رئاسة اللجنة. وإذا لم يتم تعين العضو الثاني خلال ثلاثة أشهر من تعين العضو الأول، أو لم يتم تعين العضو الثالث خلال ثلاثة أشهر من تعين العضو الثاني، يتم هذا التعين [نص يدرج] بناء على طلب أي من الطرفين؛
- (ب) إذا نشأ نزاع بين أكثر من طرفين، ينفق الأطراف على الأعضاء الثلاثة في اللجنة ويعينون واحداً منهم [لا يكون مواطناً لأي من أطراف النزاع] رئيساً لها. وإذا لم يتم، خلال ثلاثة أشهر من طلب تشكيل اللجنة لأول مرة، التوصل إلى مثل هذا الاتفاق، يتم تعين أعضاء اللجنة ويعين رئيسها بناء [نص يدرج] على طلب أي واحد من الأطراف في النزاع.
- ٦- تنت盡 اللجنة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، في كل المسائل المتصلة بالتوافق، على أساس الأغلبية البسيطة. وتتقىم اللجنة في غضون اثنى عشر شهراً، باقتراح خطى لتسوية النزاع، تنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.]
- ٧- لا تحول هذه المادة دون تطبيق أحكام تسوية النزاعات لأى معاهدة أخرى تسرى بين طرفين أو أكثر فيما يتعلق بالنزاعات المشمولة بذلك الأحكام.

١ اقترح تعريف عبارة "نزاع" في المادة باء ("التعريف").

-٨] في [حالة] / [عند حدوث] وجود تعارض بين [هذه] الاتفاقية [أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها] وبين [تطبيق أي اتفاق] [اتفاقيات] دولي آخر [بشأن] التبغ، [مثل الإتفاقيات التجارية] تكون [الأولوية] / [الأسبقية] لاتفاقية [لهذه] الاتفاقية [لأنها ترمي إلى حماية صحة الناس].^١

-٩] تطبق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي بروتوكول، ما لم تنص على خلاف ذلك.

= = =

١ اقتُرَح بأنه قد يكون من الأفضل إدراج هذا الحكم في المادة هاء ("الالتزامات العامة").